الرفض وجب مثنى فيجب دمان حيث يجب دم واحد وصدقتان حيث يجب صدقة واحدة وذلك لانه قبل
الرفض عاقد للاحرامين واما بعد الرفض فلا يثنى لانه قد صار الاحرام واحدا **فصل** في تعداد محظورات
الاحرام وما يلزم في كل واحد من انواعها **محظوراته انواع** اربعة الاول **منها الرفث** والمراد به الكلام الفاحش
والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر **والجدال** بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف لارشاده جاز
لا لقصد الترفع والمباهاة ولو اوغر صدره لا ان كان لاجل الدين فيجوز ما لم يحرج قلبه اذا كان من المسائل
الاجتهادية واما المسائل العلمية فيجوز ولو حرج صدره **والتزين بالكحل ونحوه** من الادهان التي فيها زينة
والكحل ونحوه ينقسم الى ثلاثة اقسام التوتوي ونحوه جائز بالاتفاق والمطيب محرم والكحل الاسود الذي لا طيب فيه المذهب
التحريم والدهن على ثلاثة اقسام محرم بالاتفاق وهو المطيب وجائز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن
ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي المنع وهو المذهب **ولبس ثياب
الزينة** كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصفر والمزعفر والمورس وذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء
ومنه خاتم الذهب لا الفضة والعقيق ولا الثياب البيض والسود والخضر والزرق في حق الرجال والنساء جميعا
وعقد النكاح وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه محظور عندنا ولا يصح العقد من المحرم ولو كان المتزوج غير محرم
فيبطل مع العلم ويفسد مع الجهل واما الخطبة فتصح وتكره كراهة تنزيه وهو ظاهر الازهار ويعتبر احلال الولي
حال عقده او عقد وكيله او اجازته لا حال توكيله ويشترط في النكاح حال العقد ان تكون الزوجة والزوج
حلالين وكذا عند الاجازة ويشترط ان يكون العاقد حلالا مطلقا له ولاية ام لا فلو عقد الفضولي حال
احرام الولي واجاز بعد ان فك الاحرام صح لان عقد الفضولي موقوف على الاجازة والاجازة بعد فك الاحرام
صحيحة **لا الشهادة** فتجوز اذا شهد على حلال لا اذا شهد على محرم فمحظور **والرجعة** ولو كانت جديدا لانها
امساك لا انكاح ولم يرد النهي الا في النكاح فلذلك جائز **ولا توجب** هذه المحظورات كلها على فاعلها
الا الاثم ولا فدية عليه **و** الثاني **منها الوطء** ولو في غير ما له **ومقدماته** من لمس او تقبيل لشهوة ا
واقل الوطء ما يجب الغسل وهو توارى الحشفة ولو ملفوفا بخرقة وتكرر الفدية بتكرر النزع والايلاج ولو
في مجلس واحد وسواء كان الوطء في نوم او يقظة لكنه في النوم على الفاعل لا النائم والمراد بالوطء هنا غير المفسد

نحو ان يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فاما المفسد ففديته على الترتيب والآتي في المقدمات من التقبيل واللمس
١٧١ لشهوة الا الاثم ما لم يتحرك الساكن فشاة وذلك في حق الوطء ومقدماته محظور اجماعا ويكره اللمس من غير ضرورة
ولو لم يقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لانه لا يأمن مضامة الشهوة وتجب الكفارة في هذه الامور **فيجب في الامناء
والوطء بدنة** يعني اذا كان الامناء لشهوة في اليقظة وسواء كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر وسواء كان
مع الوطء او انزال املاء وفي اي فرج كان وسواء الرجل والمرأة وتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في فدية الوطء
وكذا في الامناء فيدخل سواء كان قبل الوطء او بعده اذا كان الامناء لشهوة فان خرج المني لا لغير سبب فلا شيء
اما الامذاء فلا يدخل في فدية الوطء اذا كان منفصلا عنه فاما اذا اتصل بالوطء فلا شيء فيه لدخوله ضمنا **وفي الامذاء
لشهوة او ما في حكمه بقرة** والذي في حكمه صورتان احدهما حيث لمس او قبل ثم بعد ساعة امنى لكنه خرج بغير
شهوة وغلب في ظنه ان المستدعي لخروجه ذلك اللمس والصورة الثانية حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج او بين
اداوائل الباطنة ولم يولج ولا امنى فان له حكما اغلظ من تحرك الساكن واخف من الوطء الكامل فيلزمه بقرة
ولا غسل عليه هنا قال عليه السلام ولم اقف في هذه المسئلة على نص لاصحابنا لكن القياس يقتضيها فذكرناها لذلك **وفي
تحرك الساكن** اذا تحرك لاجل شهوة عن لمس او تقبيل او نظر شاة وكذا اذا كانت المرأة فالمختار انه
يلزمها شاة كالرجل قال عليه السلام او تفكر وجب في ذلك **شاة** للمساكين وتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو
في مجلس واحد **قيل ثم** اذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه **عدلها** صوما او اطعاما **مرتبا** فيقدم
الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القيل ضعيف قال الامام عليه السلام والصحيح ما ذكره المنصور بالله للمذهب ان
هذه الدماء لا بدل لها بل تبقى في ذمته يخرجها متى ايسر وقد اشرنا الى ضعف القول بقولنا قيل ثم عدلها
ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذي سيأتي ان هناك خفف عليه بالعدول الى البدل لكون الحج
هناك غير مجزئ له وانما يجب قضاء فقط ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل وهو قوله تعالى واتموا الحج
الى اخر الآية وهنا حجه صحيح مجزئ فقد غلظ عليه بعدم جواز العدول **و** الثالث **منها** سبعة اشياء الاول
لبس الرجل المخيط وان قل وكذا الخنثى تغليبا لجانب الحظر لا المرأة فلا يحرم عليها ذلك كالقميص او ما في
حكمه كالدرع والجراب والسراويل والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا

Copyright King Saud University